

في قول الشيخ محمد بن عمر والاقفسي يشترط ان يكون الجامع متصلا بالقرية
وتنزل في بيته من قبله وخانها وقد بعضهم ذلك باربعين ذراعا وما ذكره سنده انه لا يكون الجامع
يشترط في الجامع ان يكون بمسجد غير متعدد لانه صل الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم
يقموا سوى خطبة جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الي المقصود من
اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة والجمعة للمعيق عند التعدد والزيادة الذي اقيمت
فيه الجمعة اولا وان تاخر عن غير في البيبان كمن قال في التوضيح ولا اقليم يختلفون
في الجواز في مثل مصر وبغداد انتهى وفيه نظر لحكايتهم الخلف فيهما الثالث رتب
ابن عرفة على المشهور من منع التعدد بالجمعة فرعا عجيبا فقال وعليه فلا يجوز اجداث
الجمعة بغيرها بثلاثة اميال اتفاق وفي جوازها بزيادة منها او بعدها بستة اميال الثالث
يريد للنجاشي ومحمد بن عمر وان جيب مع نقل الشيخ الاول والثالث وقول ابن الجوزي لكل
اهل قرية ان يجتمعوا ولو قربوا ولا نص في منعه قصورا انتهى وقد ذكرنا في قصر
الصلوات ان البريد اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فيكون البريد اثني عشر ميلا هو
الرابع عد الجامع من الشروط يقتضي انها لا تقع على ظهره وهو كذا ذكر على المشهور
وسواضاق اولا كان المودن او غيره وكذا كذا لا تقع في رحبته والطرق المتصلة به الا
اذا ضاق المسجد واتصلت الصفوف وانفرد بين ان يكون متمكنا من الصلاة في
المسجد ابتدا ويقادى على التكرار حتى يحصل الموجب للصلاة في الرحاب والطرق بشرطها
اولا ولذا قال ابن عبد السلام وكثيرا ما يبطل اهل العصر عن مجلس يوم الجمعة في بعض
الطريق والجامع منسوخ من غير ضيق فاذا خرج الامام ضاق واتصلت الصفوف حتى يصلي
ذلك المجلس على وجه يسوع له لو كان انت الان الي المسجد هل تصح صلواته اتفاقا او
بعضها الخلف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهته ومثل الرصبة والطرق المتصلة
له درر الحوائث التي تدخل بلا اذن والمدارس الذين حول الجامع الا زهر بالقاهرة واما
البرود الحوائث المحجورة فلما تصح فيها وان اذن اهلهما ولو اتصلت الصفوف اليها
واما ضمن المسجد فانه من المسجد والرجمة ما زيد في خارج محيطه لتوسعته كما قال
سند وقيل الرصبة حرم بابها قال ابو الحسن وانظر ما الفرق لابن القاسم بين المسجد
والطريق هل لان الطريق متصله بارض المسجد والسجح ليس كذلك او للعمل
الخاص انظر ما شرط من المسجد نفسه هل يصلي فيه الجمعة مثل المقصورة وقد
كان ابن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابن شهاب يعملون فيها قال الابن نقل
عن عياض واول من اجداث المقصورة من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجي ثم
العمل على حياضنا على الامرا واما عقير ذلك فلان نقل واجاز بعض المتأخرين اتخاذها